

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بداية المصطلح

من بينة الحاتمة وبينة في باب دعوى الفسخ في بيع برهن على انه يدبره و برهن الاخر على انها وارت  
منه ومن ملكه وبرهن الاخر على انه يدبره فانه في باب دعوى المتقول بينة امه متعقبة على ان  
يعتق وله بان يولد بعد معتقها اولى من بينة المول على ان يولد قبل معتقها وكذا في الكفاية من كل البرهن **بينة**  
ذى اليد على ان يكون العبد ملكا او معتقا اولى من بينة الفسخ على ان يكون ملكه لترجيح بينة في وقتها **بينة**  
العبد على ان يكون ملك رجل واعتق اولى من بينة ذي اليد على ان يكون العبد ملك فلانه الغائب اوسع  
عنده فان لم يرد من الغائب وبرهن انه اودعه عنده لا تقبل من الخلق **بور بينة** بنت الميت على ان يكون  
مرا لا صراوى من بينة المدعي على ان يكون الميت معتق وولاه له قاضي خان فيما قبل الدعوى **بينة** امه  
على ان يكون مولاه عاقدا صحت تدبيره في مرض موت اولى من بينة الورثة على ان يكون مخلوطا لعقرب **بور**  
بينة في الدعوى **بينة** كل من الزوجين انه اعتقد يقضى بالولاء والميراث لها ترجيح بينات في الدعوى **بينة** رجل  
على ان يكون عبده مولودا في ملكه اولى من بينة ذي اليد على انه عبده واعتقه وهو بملكه قاضي خان في  
دعوى المتقول **بينة** الامه على عتاق رجل اولى من بينة ذي اليد على اشتراها من الرجل الا اذا كان في  
يد المشتري يقض معاين حاله صحت العتق **لواقب** الجارية البينة على رجل انها ملكه اعتقه واقام الا بالبينة  
انها له اختصها الذي في يديه كان العتق اولى قاضي خان **بينة** من صدقة العبد اولى من الاخر فيها **بور**  
ذو اليد انه ملكه واعتقه وبرهن الاخر من ذلك وان كذبها يقضى بالولاء يميزها نصفين قاضي خان  
**بينة** مدعي الف داوى من بينة مدعي الصحة اذا اختلف المولى مع المكاتب في صحة الكتابة وفسدا ما  
تمت القتاوى في **السوع بينة** كل من المدعى على عتاق عبده بملكه سواء لاجابة التصديق العبد  
ولولاه لاجازية في الدعوى **بينة** العبد على عتاق المولى اولى من بينة مولاه على تقرب لجان  
اي السعد و **بينة** المولى على انه يجعل حاله من المذكور **بينة** من يبيع ي وللا الوالا اولى من بينة  
من يبيع ي وللا العتق بزراية في كتاب الدعوى **بينة** احكامية الاصلية اولى من بينة الرق بزراية  
في الدعوى نقاين منقول الاحكام **بينة** الغلام البالغ والصغير المميز على حرية اولى من بينة ذى اليد  
على انه عبده فقا من صدق الفصل في كتاب الحق **كتاب الوقف بينة** من يبيع ي المدعي  
على ان يكون واقفا مطلقا عليه اولى من بينة ذي اليد على شراد ما يرجع من الوقف وبنية ذى الولى  
وان سبق تاريخه على الوقف **تقيه** من البينتين المتضادتين **بينة** مدعي الوقف بطنا بعد تعين  
اولى من بينة مدعي الوقف مطلقا **تقيه** في الدعوى من الوقف **بينة** صاحب التاريخ السابق  
على كون الدار وقف عليه اولى من بينة قيم الوقف على انها وقف المسجد فان لم يورثها فلكا  
بينها نصفان **ترجيح بينات** في الوقف **لقضاة** الرقنية قبل يكون قضا على الناس كما قد تقي لور من  
المولى على رقنية ارض وحكم القاضي على وقتيتها على ذى اليد ثم ادعى احضا ملكه لاسمع ودعاها  
ترجيح بينات في الوقف **بينة** الحاج اولى على المكية من بينة ذى اليد المولى على الرقنية **تلور**  
الترى بعد الحكم على من يكون وقفا لاسمع وعند ابي يوسف تسبع والفقوى على قولهما **ترجيح**  
في الوقف **بينة** الوقف على الاولاد اولى من بينة الوقف على الابن من فتاوى ابي السعد و  
**كتاب البيع** مدعي الفاد من المتبايعين بشرط فاسدا او جلف فاسدا اولى  
من بينة الفاد **ترجيح بينات** في البيع **بينة** ف والعقد اولى من بينة صحة العقد **فراصة**  
الناوية

بينة المدعي على ان يكون العبد ملكا او معتقا اولى من بينة الفسخ على ان يكون ملكه لترجيح بينة في وقتها

الفتح وى في البيع الفاسد **بينة** الفاد اولى من بينة الصحة فما اذا برهن المتبايعان على صحة البيع  
ترجع بينات في البيع **بينة** الاكراه في البيع والاجازة والصحة والاقرار اولى من بينة الطعن البينة او واسط  
القضا **بينة** سوا الوقف اولى من بينة البيع البات قاضي خان في البيع الفاسد **بينة** البيع اولى من بينة  
البرهن قاضي خان في الاحكام **بينة** المشتري على انه باع بغيره اولى من بينة  
النايع على انه باع بملكه وقيل بنية الاكراه اولى جاز العتاق وى في الشها **بينة** المشتري على اجازة  
الملك في حق العتق اولى من **بينة** المال على الرديين **بينة** جامع الفقه وى في الهادة **بينة**  
الخبر اولى من بينة كون العمدة مثل النهن ودره اخر باب قبول الشهادة **بينة** الناي في النهن والمشتري  
في البيع اولى اذا اختلف فيها بان قل بعت العبد الواحد بالعين وقال المشتري لاعتبت العبدان  
بافت ودر في الخلف **بينة** المشتري اولى من **بينة** البايه اذ اختلف في البيع بان قال المشتري اشتري  
بنا العبد من العبد بلف وقال البايه لا بل بعته **بينة** العبد بلف قاضي خان في الاختلاف بين الاكراه  
والاجازة **بينة** المشتري على بيع الوصي حال وصا **بينة** اولى من بينة الورثة على بيعه حال عزله وقيل  
بينة الورثة اولى وكذا الطلاق والعتاق في الركيل **تقيه** في البينتين المتضادتين **بينة** المشتري  
على سوا الب بضعه ائنه في صدقه بنهن المولى من بينة الان على بيعه في حال البلوغ وقيل بنية الارباب  
حاجم العتاق وى في الشهادة **بينة** المشتري على الاقاة اولى من بينة البايه على البيع **بينة**  
المشتري على بيع البايه بعد بلوغه اولى من بينة الصالح على بيعه في حال صدقة حاجم العتاق وى في  
احض الشهادة **بينة** الناي على كونه صبيا وقت بيعه ائنه اولى من بينة المشتري على كونه بالغاً وقت  
بيعه **بينة** الخلق **بور بينة** المشتري على اشترايه من اب ذى اليد اولى من بينة ذى اليد على كونه ملك  
ابيه اى سوتة حاجم العتق **بينة** الا فاقرة وقت البيع اولى من بينة الجنون اذا المكم للمقتن الاقاة  
وقت بيعه فقه في باب الاختلاف بين المتبايعين **بينة** مدعي النقص اولى من بينة مدعي الاجازة  
اذا اختلفا بعد مضي المدة بخيار لاصد ما **ترجيح** بينات في البيع **بينة** مدعي الاجازة اولى من بينة  
مدعي النقص اذا اختلف في المدة بخيار لاصد ما **ترجيح** بينات في البيع **بينة** من لا خيار له اولى من  
بينه اليه اذ استوى تاريخها ولواجر احداهما دون الاخر فالمدعي اولى ولواجرها فالمدعي اولى  
والصدقة كالبينة سوا الشراء ولو اجتمعت البينتان في حكمها حكم ما اذا اجتمع الشرائن **ترجيح بينات**  
العبد **بينة** البايه على هلاك المسع في يد المشتري اولى من بينة المشتري على هلاكه في يد البايه وكذا في  
في استهلاكه **ترجيح** بينات في البيع **بينة** البايه على ان يكون قيمة الهالك في الاثام **بور** **بينة** اولى  
من بينة المشتري **تلور** من باب الخلف **بينة** كون البايه حيا اولى من بينة كونه عاقلا جاهلا **بور**  
في الدعوى وكذا في القتية **بينة** الصغير بعد البلوغ على بيعه وقيمة كونه عاقلا جاهلا **بور**  
المشتري على كون قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الشرائن **ترجيح** بينات في البيع **بينة** مشتري  
الدار على كون بايعه عاقلا وقت البيع اولى عند ابي يوسف من بينة البايه على كونه جنونا وقت  
البيع **ترجيح** بينات في البيع **بينة** ذى اليد على الشراء من المدعي الحاج اولى من بينة هذا المدعي  
على ان يكون ملكه ههنا في باب ما يدعيه الرهان **بينة** من يدعي اشتراى من رجل اولى من

مدعي النقص اذا اختلف في المدة بخيار لاصد ما

بينة المشتري على كون بايعه عاقلا وقت البيع اولى عند ابي يوسف من بينة البايه على كونه جنونا وقت البيع





العتق للزراع فيما اذا كان المذموم رب الارض واخرجهت الارض زرعاً فاصححها **ببيته** رب  
 الارض على انه شرط العتق من كساح للزراع اولى من بيته المزراع على انه شرط نصف الخارج له  
 فيما اذا كان المذموم من المزراع واخرجهت الارض زرعاً فاصححها في المزراع **ببيته** المزراع  
 على ان يشترط له نصف خارج اولى من بيته رب الارض على ان يشترط للمزراع عشرين تغيزاً  
 من خارج فيما اذا كان المذموم من المزراع واخرجهت الارض زرعاً فاصححها **ببيته**  
 من المزراع **ببيته** المزراع على ان يشترط له عشرين تغيزاً اولى من سده الارض على ان يشترط  
 للمزراع نصف خارج فيما اذا لم يخرج شيئاً بعد الزرع من كساح المذموم **ببيته** موعدي تجواز  
 اولى من بيته مدعي العتق اذا اختلفا في جواز المزرعة وفوات ترصيح بيئات المزارع  
**برهن** على ارض فيها زرع فنقض القاضي له بالارض والزرع ثم برهن المدعي عليه انه رجع بغيره  
 فقتل جاع العتق وكفى في الدعوى **برهن** على ارض فيها اشجار فنقض له ثم ان المدعي عليه ادعى  
 انه غرس الاشجار وقد كانوا سدهم وبالأرض لا غير لا تسرع وعواه من كساح المذموم **باب**  
**المضاربه ببيته** المضاربه اولى اذا قال رب المال اقرضتني وقال رب المال لا بعصاة اوبنت  
 قاضي خان في المضاربه **ببيته** المضاربه على كونه مضاربه اولى من بيته رب المال على كونه قرضاً اذا  
 كان بعد التصرف والمضاربه ضامن ترصيح بيئات في المضاربه **ببيته** رب المال على كونه قرضاً  
 اولى من بيته المضاربه على كونه مضاربه اذا كان قبل التصرف ولا ضامن على المضاربه من كساح المذموم  
**ببيته** المضاربه على ان يكون المال مضاربه اولى من سده رب المال على ان يكون بضاعة وتجهيزاً في  
 المضاربه **ببيته** المضاربه اولى اذا اختلف في قرضها شرط من الرب للمضاربه ترصيحها في  
**ببيته** مدعي القرض اولى من سده المضاربه يحيط برخصي من المتقاضي **ببيته** رب المال اولى ان اختلف  
 بعد التصرف في التجهيز ومدعي ترصيح بيئات في المضاربه **ببيته** المضاربه اولى ان اختلف على  
 المضاربه في نفسه وان اختلف في نفس التجاره من كساح المذموم **وقال** رب المال دفعت مضاربه لك  
 فاصححها وقال المضاربه باسحميت لك تجاره بعينها فان كان قبل التصرف لا يكون للمضاربه في العموم رب  
 ترصيحها في المضاربه **وقال** المضاربه الرهنى بالعتق والنسبة وقال رب المال تركت العتق فلو اختلف  
 والبيته لمدعي التجهيز وصيرت المضاربه **ببيته** المضاربه على ان يقتضيه رب المال اس كمال اولى اذا  
 اختلف بعد تسمية الرب ترصيح بيئات في المضاربه **ببيته** المضاربه على ان يشترط له ثلث الرب او ثلث  
**ببيته** رب المال على ان يشترط للمضاربه ثلث الرب الا عشره قاضي خان في المضاربه **ببيته** المضاربه  
 على ان يشترط له ما يدرهم او لم يشترط له وطلب اجرا كساح اولى من بيته رب المال على ان يشترط  
 للمضاربه نصف الرب من كساح المذموم **ببيته** المضاربه على قرض رب المال انه رجع عليه راس المال بعد  
 الاقتسام وبرهن رب المال على ان المضاربه اقرضه لم يرد عليه راس المال وارضاها سابق اولى  
 من ارضاها وتاريخها سواء **ببيته** المضاربه اولى قاضي خان في دعوى المنقول **باب**

**الشركه ببيته** عين الامرين الشركه المتشركه وضمن اولى من بيته الامرا اذا اختلفت في سده احد  
 الاقربى بان قال الامرا شريكه بامرني بعد العتق فهو قاضي خان وقال الامرا شريكه قبل العتق فهو  
 ترصيحها من الشركه **ببيته** الامرين المتشركه وضمن اولى من بيته غير الامرين اختلفت في سده احد  
 بعد الاقربى بان قال الامرا شريكه قبل العتق وقال الامرا شريكه بعد العتق ولو كان في شركه  
 العتق فهو كساح المذموم **ببيته** برهن على ان يكون مال رجل مشتركاً بينه وبين غيره فاقض له نصفه  
 سده الشركه **ببيته** برهن على ان يكون سداً في رجل مشتركاً بينهما وبرهن المدعي عليه على طرفه بان ارجعه  
 شركه له لم يقضه تقبلاً من كساح المذموم **ببيته** برهن على ان يكون سداً في رجل مشتركاً بينهما وبرهن  
 ذوالبيد ان صيرت من ابيه لا تقبل **ببيته** الا ان يدعي  
 الاستزك اولى من بيته الاستقلال من واقعات المحط **باب** القسمة اقسطا واروا واخذ كل واحد منهما  
 نصيبه ثم ادعى احداهما بيت في يد الاخر انه وقفي في قسمة وبرهن تقبل وصيرت القسمة **باب** الدعوى  
**سده** العدم اولى من سده المدعي وقت خلاصه له كساح كيطان ولو اذ المزارع **ببيته** البراء اولى من  
 الدن عند عدم التاجر اشياء من كساح المذموم **ببيته** الموت اولى من بيته حيه من الدعيه البرهان **باب**  
 الاول من الاتقان **ببيته** المدعي عليه على الابراء اولى من سده المدعي على ان يكون عليه ما كان في كساح المذموم  
 في الفصل العتق **ببيته** مدعي كمال اولى من سده المبراه ان كان تاريخ البراء سابقاً وان كان لاحقاً فالبراء اولى من سده  
**ببيته** في الدعوى **ببيته** مدعي البراه اولى من مدعي كمال ان لم يورثا وارثاً واحداً دون الاخر او وارثاً واحداً  
 سواء من كساح المذموم **ببيته** كساح اولى من بيته ذوى اليد اولى على مطلقاً **ببيته** اولى دعوى اهل بيته  
 الخارج اولى من سده ذوى اليد اذا اختلفا بين تاريخ ذوى اليد انه يقضي له ما يقضي له في الساج من كساح المذموم  
**برهن** احدنا حصصي الا علكه منذ عشرين وبرهن الاخر انه علكه منذ خمس سنين فهو صاحب الوقت الاول ان لم  
 يورثا فهو بينهما من كساح المذموم **ببيته** كساح على ان الدار في يده منذ سده اولى من بيته ذوى اليد على ان ياتي يده  
 منذ سنين من كساح المذموم **ببيته** كل واحد من صاحبي اليد على ان ياتي يده يقضي لكل واحد منهما ما في يده صاحب  
 ترصيح بيئات في الدعوى **ببيته** الخارج اولى من بيته ذوى اليد اولى من يورثا وارثاً واحداً سواء  
 ترصيح بيئات في الدعوى **ببيته** المورث اولى ان ارضها ولم يورث الاخر ترصيحها **ببيته**  
 التاريخ الا سبق اولى ان ارضها في دعوى العتق ترصيحها في الدعوى **ببيته** التاريخ الا سبق اولى ان ارضها  
 ما يدعي في ايديها وارضاها من كساح المذموم **ببيته** برهن المدعيان وتاريخها سواء اولى من يورثا وارثاً واحداً  
 واحد منهما صاحب يد فهاست وبيان من كساح المذموم **برهن** المدعيان فان كان تاريخ احداهما اولى  
 فترصيحها من كساح المذموم **ببيته** ذوى اليد على السرا من المدعي في الملك المطلق اولى من بيته المدعي  
 ملحق في باب دعوى الرجلين **ببيته** ذوى اليد اولى اذا ادعى من جهة واحدة ولم يورثا وارثاً  
 على سواء وان ارضها وتاريخها سابق كان هو اولى وان ارضها فكلدك ذوالبيد  
 اولى بخلاف مدعي الدار في يد البائع فالورث يدينها اولى خزانه في دعوى الخارج **ببيته**  
 الخارج على ان لم يمتد سنتين اولى من سده ذوى اليد على انه بيده منذ ثلاث سنين  
 وحس الى حصه انه لذى اليد ترصيح بيئات في الدعوى **ببيته** مدعي نبي على ان في يده  
 الساعه اولى من بيته الاخر على ان في يده منذ شهر قاضي خان في دعوى المنقول

الزك

عبد بن يبرجل برهن على انه عبده منه عشر من سنة وبرهن الاخر على انه عبده  
وكان في يده سند من ابنه حين اغتصبه الذي في يده فلو لم يكن في يده من كحل الدور **بيته** الذي  
على ان كنه حيا في طريق العامة اولى من سنة صاحبه على ان يكون قويا تره صعب  
في الدعوى **بيته** الاكراه اولى من بيته الطوع **در** 2 اخر باب قبول الشهادة **بيته** المديون  
على الاو والاولا بعد انكاره الذين تقبل تره صعب **بيته** الدعوى **بيته** الذين على سياره لونه  
اولى من بيته المديون على عساره فاصح خان في اقامة البيه على الافلاس **اوى** الوفاق  
المدعي عليه ما كان تك على شئ قط برهن المدعي على الف ثم برهن المدعي عليه على الغضا والاولا  
بصل **در** في الاستبراء **اوى** الفاقه المدعي عليه ما كان تك على شئ قط ولا عرفك لبرهن المدعي  
على المال ثم برهن المدعي عليه على الغضا والاولا **در** في حياصه كصغير لا تقبل وفي القدرين تقبل  
فاصح خان في الدعوى **بيته** البيع اولى من بيته البراءة **در** في حياصه برهن رجل انه لم يبرهن عليه  
ان السهو قد ادعوا هذا التي تقبل بيته المدعي من كحل الدور **بيته** الخارج اولى من بيته وكما  
اذا قال كل واحد منها هذا الجين في صدقة من لبن ساقى هذه فاصح خان في الدعوى **بيته**  
في اليد اولى من بيته في ربح اذا برهن كل واحد منها على انه عبده ولدي ملكه من امته  
وعده من كحل الدور **بيته** قسى اليد اولى من خارج اذا اختلفت في حين فقال خارج هو  
لي سعة من لبن كان لي وقال صاحبه من كحل الدور **بيته** خارج اولى من بيته قسى اليد  
اذا برهن كل واحد منها على انه امته ولدت هذا العبد في ملكه من كحل الدور **بيته** ذي اليد  
على انه عبده ولان امته هذه اولى من بيته الخارج على انه عبده ولدي ملكه قاضيان في  
الكحل الدور **عبد** في يبرجل برهن كل واحد من خارجين على انه عبده ولدي ملكه من امته  
هذه وعبده هذا يقضى بالعبد بين خارجين نصفين من كحل الدور **بيته** ذي اليد اولى من  
خارج اذا برهن كل واحد منهما في وجابه على انه فرج في ملكه قاضيان في دعوى الملك **بيته**  
الخارج اولى من بيته ذي اليد اذا برهن كل واحد منها على ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكه  
جايه الدعوى في كحل الدور **بيته** قسى اليد على انه ولدي ملكه بايحه اولى من بيته خارج على انه  
ولدي ملكه تره صعب **بيته** الدعوى **برهن** على ساق وادبه وارضا قضى لمن واتفق تاريخ سن الدية  
ولا فرق بين ان يكون الدية في ايدها او في يد احد هما او في يد ثالث من كحل الدور **اذا كانت**  
الدعوى في الخارج من غير تاريخ يحكم بالذي اليد ان كانت في يدها تره صعب **اذا كانت**  
الدعوى في الخارج من غير تاريخ يحكم بالداية لان كانت في ايدها او في يدها من كحل الدور  
**بيته** ذي اليد فيا برهن على الخارج اولى من بيته الخارج وما برهن على الملك المطلق على الخارج  
اذا لم يبرع الخارج عليه فعلا كمن وعصب ونحوه اما لو ادعى الخ بر فعل مع ذلك في بيته اولى

العصوه في الدعوى من بيته قسى اليد على ان الدية لم تحت عنده اولى من بيته خارج على هذا الجان  
قسى اليد اولى من بيته من كحل الدور **اوى** قسى اليد على ان الدية لم تحت عنده اولى من بيته  
كذوب قسيت بيته **بيته** اليد تره صعب قسى الدعوى فاعلان **اذا ادعى** الخارج من بيته القس  
او ثابته فهو اولى تره صعب قسى الدعوى **بيته** قسى الدعوى اولى من بيته على الملك خا جالان  
او صاحب يد قاضيان في دعوى المنقول **حيوان** في ذوات برهن احدك عن على الخارج وول  
الاخر فاصح الشاخي اولى من كحل الدور **بيته** الاخر اولى من بيته قسى اليد الا اذا ادعى ذي اليد  
الصالح في ملكه تحييد بيته اولى من كحل الدور **بيته** قسى الدعوى اولى من بيته الخارج اذا برهن  
كل واحد منهما على ساق حيوان في ملكه تره صعب **بيته** الدعوى **بيته** الخارج اولى من ذي اليد اذا  
ارضا وقتين محلهما ووافق سن الدية تاريخ خارج من كحل الدور **اوى** قسى الدعوى تاريخ في  
اليد او كان مشكلا او خالفوا قضى لذي اليد من كحل الدور **بيته** من وادى سنة الدية تاريخ  
في السلب اولى من الاخر اذا وقت وهاضرا حان او اوصها فاصح خان في دعوى المنقول **خا جان**  
برهن على حيوان في يد الاخر انه في ملكه سنة مشكلا او ما لها قضى عنها وحيز في الدعوى  
برهن على حيوان في يد الاخر انه في ملكه يعقضي عنها ارضاء ولم يورضا او اضاف السن تاريخها  
فيقضى الاخر من كحل الدور **برهن** على الخارج تاريخها احدى ارضاء او ارضاء السن تاريخها  
وان كان من كحل الدور تره صعب **بيته** الدعوى **برهن** كل واحد من خارجين سواء كان سن الدية مشكلا  
وان كان احدهما صاحب يد فهو اولى **در** في دعوى الطير **اوى** قضى على رجل ساج او ملك مطلق  
اقام حوال البيه على الشاخي وآتلف من المدعي قبلت بيته تره صعب **بيته** الدعوى **خا جان** برهن على ان  
ثورا نتج من بقرته تحم له ثم رجح ذواليد على بايحه البان جرح من بايحه ان هذا النور نتج عندي  
من بقرتي محض منه ومن كسحتي فبيته البايح اولى من كحل الدور **بيته** خارج اولى من بيته ذي اليد  
اذا برهن كل واحد منهما على انه ولدي ملكه من كحل الدور **در** برهن ان ابن عمه لايه وانه برهن  
الخارج انه ابن عمه لانه لا يايه قبل الحكم بالاول فيدفع من كحل الدور **در** برهن ان ابن عمه لايه وانه  
فبرهن الخارج ان كسحتي اقرا ابن عمي لايه لا يايه قبل الحكم بالاول فيدفع من كحل الدور  
**ابن** بنوة العم بذكر الاسمي الى محرم فبرهن خصمه انه اقرا ابن فلان اخر تره صعب قسى  
من كحل الدور **برهن** ان اب الميت فلان غير ما اتته المدعي لا تدفع تره صعب **بيته** الدعوى **رجل**  
برهن على النسب وذكر السهو واسم ابه ووجه واسم اب الميت ووجهه والمدعي عليه برهن ان جد  
ابيت كان فلان غير ما اتته المدعي لا تقبل بيته المدعي على من كحل الدور **اوى** ميراث ابن ابيه فبرهن  
المدعي عليه ان المدعي رجل اخر غير الذي رده المدعي لا تقبل منه المدعي على من كحل الدور **اوى**  
ان ابن عم الميت لايه وذكر الاسمي الى الجيد الاعلى وبرهن المدعي عليه ان اب المدعي رجل اخر  
فبرهن ان اب المدعي هذا كان يقول في حوسه انا حوسه فلان لانه لا ساقه لا تقبل بيته المدعي  
عليه **اذا برهن** المدعي عليه ان قاضيا قضى بتهوت نسب ابيه من فلان اخر غير الذي رده  
المدعي قاضيان في الدعوى **اوى** العصوه وبين كسب وبرهن خصم ان نسب بخلافه





وبرهن المدعي على ان المدعى قال قبل الدعوى هذه الدار ليست لي او قال بالمانت هذه الدار لي تبطل  
بينية المدعي من المحذور **دو** الخمسة ترورهم في اربعة من اعداء سبقها فادعي ان كسفت له ارض  
كل واحد منهم انه لم يكن كان طريق كسفت الى ملك اهدام وهو مشغول بعتبا عنه كان له في حكم والقول  
مع بينية وان لم يكن طريق كسفت الى ملك اهدام ولم يكن مشغولا بعتبا عنه كان لهم في حكم ويكون القول  
قواهم جميعا والحل تخليف الاثر على نصيبه عند عدم بينية وايدم برهن فهو له وان برهنوا الكلام يقضي  
لكل واحد منهم بما في يد غيره **ترجمه كتاب في الدعوى رجل ادعى شراء دار من ذي اليد والى**  
**انكر البيع فبرهن المدعي على الشراء لم يبرهن ذو اليد رد الدار عليه بعيب قبلت بينية زيد القسماي**  
**كتاب الشراء عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى وجيز في كتاب العدالة بينية**  
المدعي على العدالة اولى من بينية المدعي عليه على الجرح **ترجمه كتاب في الشراء لو اجمعت سعة المكاتب**  
ومنية الطلاق وبينية الملك وبينية الحق وبينية الطلاق والعاق اولى وجيز في الشراء  
**كتاب السرقة برهنه** خارج على ان هذا المتاع سرق مني منذ شهر ونصف وبرهن ذو اليد  
على انه ملك فلان ورثه من ابيه فقبل هذا بسنة ثم استترت منه منعه وهذا دفع عند ان حسمه ولا  
بينية في البيهات المتضادين فالهم **كتاب حجية بينية المشتري على استرأيه حال صلاح**  
المحجور اولى من بينية المحجور على استرأيه حال حجية في الدعوى **كتاب الماذون**  
**بينية المقر على ان العبد وكسب فعلا بعد الاذن اولى من بينية ما على انهما فعلا قبل الاذن**  
وجيز

7

فان كان المدعي قد اقر بالمانت هذه الدار لي تبطل بينية المدعي من المحذور  
دو الخمسة ترورهم في اربعة من اعداء سبقها فادعي ان كسفت له ارض  
كل واحد منهم انه لم يكن كان طريق كسفت الى ملك اهدام وهو مشغول بعتبا عنه كان له في حكم والقول  
مع بينية وان لم يكن طريق كسفت الى ملك اهدام ولم يكن مشغولا بعتبا عنه كان لهم في حكم ويكون القول  
قواهم جميعا والحل تخليف الاثر على نصيبه عند عدم بينية وايدم برهن فهو له وان برهنوا الكلام يقضي  
لكل واحد منهم بما في يد غيره ترجمه كتاب في الدعوى رجل ادعى شراء دار من ذي اليد والى  
انكر البيع فبرهن المدعي على الشراء لم يبرهن ذو اليد رد الدار عليه بعيب قبلت بينية زيد القسماي  
كتاب الشراء عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى وجيز في كتاب العدالة بينية  
المدعي على العدالة اولى من بينية المدعي عليه على الجرح ترجمه كتاب في الشراء لو اجمعت سعة المكاتب  
ومنية الطلاق وبينية الملك وبينية الحق وبينية الطلاق والعاق اولى وجيز في الشراء  
كتاب السرقة برهنه خارج على ان هذا المتاع سرق مني منذ شهر ونصف وبرهن ذو اليد  
على انه ملك فلان ورثه من ابيه فقبل هذا بسنة ثم استترت منه منعه وهذا دفع عند ان حسمه ولا  
بينية في البيهات المتضادين فالهم كتاب حجية بينية المشتري على استرأيه حال صلاح  
المحجور اولى من بينية المحجور على استرأيه حال حجية في الدعوى كتاب الماذون  
بينية المقر على ان العبد وكسب فعلا بعد الاذن اولى من بينية ما على انهما فعلا قبل الاذن  
وجيز

نَهْأَلَه ٱلْمَفْطُوحَة